فى سوق المسلمين ولاتسال عنه وسال محمد بن مسلم آبا عبدالله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة
فقال كل لاباس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين
يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبح او
كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لاباس به وفى رواية حماد عن الحلبى
عن ابى عبدالله عليه السلم قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى ايوكل ذبيحته قال نعم اذا كان
لايتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولاينخع ولايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبى
عن ابى عبدالله ع قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم
الله عليه وسالته عن ذبيحة الصبى فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفى رواية
عمر بن اذينة عن رهط روه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلاباس باكله وكذلك
الصبى وكذلك الاعمى اذا سدد وفى رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه
السلم عن ذبيحة المراة والغلام هل يوكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على
ذبيحتها حلت والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت
الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع
ان على بن الحسين ع كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المومنين ع لاتاكل من لحم حمل رضع
من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى على بن محمد ع امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها
فكتب ع فعل مكروه ولاباس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال
سال الصادق عليه السلم عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل فى غنمه
فخرج له نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلاتقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل
ولاتسئل عنه وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن لحوم الخيل والدواب والبغال و
الحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمر الانسية
بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهى كراهة لانهى تحريم ولاباس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا
باس باكل الامص وهو الهلام ولاباس بالبان الاتن والشيراز المعمول منها ولايجوز اكل شىء من المسوخ

وهى القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والدعموص
والجرى والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقا والثعلب والدب واليربوع والقنفذ
مسوخ لايجوز اكلها وروى ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز
وجل عن اكلها وروى الوشا عن داود الرقى قال قلت لابى عبدالله عليه السلم ان رجلا من
اصحاب ابى الخطاب نهانى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبدالله ع لاباس بركوب
البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى ع عن ركوب الجلالات وشرب
البانها وقال ان اصابك شىء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد
ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفى رواية القسم بن محمد الجوهرى ان البقرة تربط
عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروى ستة ايام والدجاجة
تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل فى الماء وقال الصادق ع كلما كان فى
البحر مما يوكل فى البر مثله فجائز ان يوكل اكله وكلما كان فى البحر مما لايجوز اكله فى البر لم يجز
اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لاتاكل الجرى ولا الطحال وروى
ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان ابرهيم ع لما اراد
ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لى فقال ابرهيم ع لا قال لى منه كذا وكذا قال ابرهيم ع
لا فلم يزل يسمى عضوا عضوا من الشاة ويابى عليه ابرهيم ع حتى انتهى الى الطحال فسماه واعطاه
اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق ع اذا كان اللحم مع الطحال فى سفود اكل اللحم اذا كان
فوق الطحال وان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال فى حجاب ولاينزل
منه شىء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجواذب وان جعلت سمكة
يجوز اكلها مع جرى او غيرها مما لايجوز اكله فى سفود اكلت التى لها فلوس اذا كانت فى السفود
وفوق الجرى وفوق التى لاتوكل فان كانت اسفل من الجرى لم توكل وكتب محمد بن اسمعيل بن
بزيع الى الرضا عليه السلم اختلف الناس فى الربيثا فما تامرنى فيها فكتب لاباس بها وروى
عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابى عبدالله ع ربيثا فادخلها اليه وانا
عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع

الجوذابه خ ل

Copyright © King Saud University